الأربعاء 22 محرّم عام 1429 هـ الموافق 30 يناير سنة 2008 م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المالية ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالأغات ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصلور في السنين السلقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيهية

4	مرسوم رئاسي رقم 08 – 09 مؤرّخ في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، يسند إلى وزير التضامن الوطني سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية
4	مرسوم رئاسي رقم 80 – 10 مـؤرّخ في 19 مـحرّم عـام 1429 المـوافـق 27 يـنـاير سنة 2008، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 40 – 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنيـة لتسييـر القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي
5	مرسوم تنفيذي رقم 80 - 06 مؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 89 - 67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره
5	مرسوم تنفيذي رقم 88 – 07 مؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 840 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"
	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 08 موّرٌخ في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية المرتبطة به
7	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 11 مؤرّخ في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية
	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 12 مؤرّخ في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية
11	الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع
11	الاولة للنجهير لسنة 2000، حسب حل قطاع
11	
11 12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون
111213	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية عنابة
	مراسيم فردية عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية عنابة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية عنابة
13 13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ني الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية عنابة

فہرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الصّحة والسّكان – سابقا
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الوادي
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن تعيين مفتّش في ولاية الشلف 13
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن تعيين مندوب الحرس البلدي في ولاية عين الدفلى
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ني الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن تعيين المدير العامّ "للجزائريّة لتسيير الطرق السريعة للسيارات"
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الدفاع الوطني
قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 6 محرّم عام 1429 الموافق 14 يناير سنة 2008، يتضمّن تجديد انتداب أستاذة تابعة
لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 – 2008
وزارة المالية
قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1428 الموافق 4 ديسمبر سنة 2007، يحدّد شكل ومضمون التصريح بالعناصر المتعلّقة بالقيمة الجمركية
مقرر مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 31 ديسمبر سنة 2007 ، يحدّد تاريخ فتح مكتب الجمارك ببجاية - المنازعات
وزارة الأشغال العهو مية
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلّق بتصنيف الطريق البلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية المسيلة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية برج بوعريريج
وزارة السَّكن والعمران
قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 7 يناير سنة 2008 ، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان 18
وزارة التضامن الوطني
قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1429 الموافق 14 يناير سنة 2008، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين
المتخصصين بأولاد خالد (ولاية سعيدة)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 08 - 09 مؤرّخ في 19 مصرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، يسند إلى وزير التضامن الوطني سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 – 6
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمـقتضى الأمـر رقم 95 - 27 المـؤرخ في 8 شعبان عام 1416 المـوافق 30 ديـسـمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيّما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 60 - 192 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطنى سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسى، المعدل والمتمم،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: تسند سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2: تعوض تسمية "الوزير المكلف بالتشغيل والحماية الاجتماعية" بتسمية "الوزير المكلف بالتضامن الوطني" في جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 – 232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، والمذكور أعلاه.

الملاة 3: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06 – 192 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 80 – 10 مؤرِّخ في 19 مصرَّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، يعدُّل المرسوم التنفيذي رقم 04 –14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 – 6
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 13 المؤرخ
في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسى، المعدل،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسى.

المائة 2: تعدّل أحكام المادتين 2 و7 من المرسوم المتنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطنى".

"المادة 7: يحدد تنظيم الوكالة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بناء على اقتراح مجلس التوجيه".

المادة 3: يتخذ الوزير المكلف بالتضامن الوطني كل التدابير اللازمة لضمان السير العادي للوكالة.

المادة 4: تعوض تسمية "الوزير المكلف بالتضامن الوطني" بالتشغيل" بتسمية "الوزير المكلف بالتضامن الوطني" في جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه.

لللدَّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 06 مؤرِّخ في 11 محرَّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يعدَّل المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 8: يتشكل مجلس إدارة الصندوق الذي يرأسه المدير العام للخزينة، مما يأتي:

- المدير العام للميزانية بوزارة المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،
- ممثل المهنيين بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى".

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 07 مؤرِّخ في 11 مصرَّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يعدل ويتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 204 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، - وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيّما المادة 195 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، لاسيّما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 984 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 11 من الأمر رقم 77 – 03 المـؤرخ في 9 رجب عـام 1428 المـوافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، يـهدف هذا المرسوم إلى تتميم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 205 المـؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 96–205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 3: يقيد في هذا الحساب ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- حصة 10 % من الرسم الداخلي على الاستهلاك،
 - مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية المنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير،

- جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية،

- التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية،

- التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون وكذا الإعانة المخصصة للإنشاء الأوّلي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية،

- الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع إلكترونية...)،

- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتوجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية، العلامات وبراءات الاختراع) وكذا تمويل الميداليات والأوسمة المنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة وكمكافأة على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات،

- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير،

- جزء من مصاريف النقل عند تصدير المنتوجات القابلة للتلف أو ذات الوجهات البعيدة".

الملقة 3: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 4: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة".

الملاقة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 08 مؤرِّخ في 19 محرَّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية المرتبطة به.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيّما المادتان 12 و 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية المرتبطة به.

المادة 1: يسسيّر المكتب في الإدارة المركزية المنصوص عليه في المادتين 3 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، رئيس مكتب يعين من بين:

- 1) الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- 2) المتصرفين والموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملاة 3: يجب أن تكون للموظفين الذين يشغلون منصب رئيس مكتب رتبة توافق المهام المسندة إلى المكتب المعنى.

المائة 4: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية في المستوى 8، الرقم الاستدلالي 195 من الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 11 مؤرِّخ في 19 محرَّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموادد المائية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة الأولى من المادة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى: (بدون تغيير).......

الهياكل الآتية:

- مديرية الدراسات وتهيئات الرى،
 - مديرية حشد الموارد المائية،
- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب،
 - مديرية التطهير وحماية البيئة،
 - مديرية الري الفلاحي،
 - مديرية الميزانية والوسائل،
- مديرية الموارد البشرية والتكوين والتعاون،
 - مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية،
 - مديرية التنظيم والمنازعات".

المادة 2 من المرسوم المنادة 2 من المرسوم المنافق 32 رجب عام 1421 الموافق 25 رجب عام 2000 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادّة 2: (بدون تغییر)

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للموارد المائية والتربة، وتكلّف بما يأتى:

- المبادرة بكل الدراسات والتحقيقات ومتابعتها من أجل معرفة أحسن للموارد المائية والتربة،
- المشاركة في تحديد برامج البحث والتجارب في مجال التسيير العقلاني للموارد المائية والتربة، وحمايتها والمحافظة عليها.

المديرية الفرعية لتهيئة الري،

.....(بدون تغییر)

المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام،

.....(بدون تغيير)

الملاقة 4: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 2000 – 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 3: (بدون تغییر)

- المبادرة والقيام بكل عمل من شأنه تطوير الموارد المائية غير العادية.

وتضم الربع (4) مديريات فرعية:

المديرية الفرمية لحشد الموارد المائية السطحية، وتكلّف بما يأتى:

- المشاركة في إعداد دراسات مخططات تهيئة الرى وتحيينها،
- متابعة ومراقبة برامج الدراسات وإنجاز الهياكل القاعدية لحشد الموارد المائية السطحية وتحويلها،
- إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال الدّراسة وإنجاز منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها والسهرعلى احترامه.

المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية الجوفية،

.....(بدون تغيير)

المديرية الفرمية للاستغلال والمراقبة، وتكلّف بما يأتى :

- السهرعلى الرقابة التقنية لمنشآت حشد الموارد المائية السطحية والجوفية وتحويلها وصيانتها والمحافظة عليها،

- تسيير مخزونات المياه السطحية والجوفية والقيام بتوزيعها وتخصيصها بين مختلف المستعملين،
- اقتراح عناصر القرار في توزيع الموارد المائية في الحالات الاستثنائية،
- المشاركة، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في ترقية الأنشطة المرتبطة بتربية الأسماك وتطويرها،
 - السهر على تطوير نظام مراقبة نوعية المياه،
- جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة باستغلال الموارد المائية وضبط جداول مخزونات المياه السطحية ومحتويات الماء المستغلة،
- السّهر على تبعية الهياكل القاعدية للري التابعة لاختصاصها إلى الأملاك الوطنية وإعداد المسح المرتبط بذلك،
- إحداث نظام إعلامي يتعلّق بمجال اختصاصها وتحيينه.

المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية غير العادية، وتكلّف بما يأتى:

- ترقية تطوير الموارد المائية غير العادية لغرض التزويد بالماء الشروب والصناعة والفلاحة بالعلاقة مع القطاعات المعنية،
- المبادرة ببرامج الدراسات وإنجاز هياكل حشد الموارد المائية غير العادية ومتابعتها وتقييمها،
- المبادرة بالتنظيم التقني في مجال الدراسات والإنجاز واستغلال هياكل حشد الموارد المائية غير العادية والسهر على تطبيقها،
- متابعة عمليات امتياز استعمال الموارد المائية غير العادية ومراقبة تنفيذها".

الملاقة 5: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة 4: (بدون تغییر)

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للتنمية،

.....(بدون تغيير)

المديرية الفرعية لاقتصاد الماء، وتكلّف بما يأتى :

- المبادرة، بالعلاقة مع القطاعات المعنية، بكل عمل يهدف لحماية الماء واقتصاده،
 - تحديد مقاييس نوعية الماء مع الهيئات المعنية.

المديرية الفرعية للامتيان وإصلاح الفدمة العمومية للمياه،

.....(بدون تغییر)".

الملاقة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 2000 – 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 5: (بدون تغییر)

- تحديد السياسة الوطنية وتنفيذها في مجال تجميع المياه وتصفيتها ورمي المياه القذرة ومياه الأمطاد.

.....(بدون تغيير)

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للتنمية، وتكلّف بما يأتى:

- متابعة ومراقبة برامج الدراسات وإنجاز منشآت وشبكات التطهير،
- إعداد التنظيم التقني ومتابعته في مجال الدراسة وإنجاز منشآت وشبكات التطهير.

المديرية الفرعية للتسيير والتطهير وحماية البيئة، وتكلّف بما يأتى :

- اقتراح كل عمل يرمي إلى الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها من كل أشكال التلوّث، بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنية،
- المبادرة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، بكل عمل يرمي إلى حماية البيئة والمحافظة على الصحة العمومية،
- تحديد معايير الملفوظات ونوعية المياه المصفاة، بالاتصال مع الهيئات المعنية،
- تحديد معايير الاستغلال وصيانة شبكات ومنشأت التّجميع وتصفية المياه المستعملة، ومتابعة ذلك،
- إنشاء نظام إعلامي يتعلّق بمجال اختصاصها وتحيينه.

المديرية الفرمية للامتيان وإصلاح الفدمة الممومية للتطهير،

المادة 6 من المرسوم المادة 6 من المرسوم المنفيذي رقم 2000 – 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

...... (بدون تغيير) طرف المصالح والهيئات التابعة للقطاع.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلّف بما يأتي :

- تقييم واقتراح تقديرات النفقات وتحضير ميزانيات الإدارة المركزية وتنفيذها،
- تنفيذ إجراءات الالتزام والدفع لكل العمليات المركزة في ميزانية التجهيز،
- توزيع اعتمادات التسيير ومراقبة تنفيذها وتحليل تطور الاستهلاكات،
- تفويض اعتمادات الدفع لتسيير المصالح اللامركزية التابعة للقطاع،
- ترقية كل عمل اجتماعي لصالح مستخدمي الإدارة المركزية وتسيير الميزانية المرتبطة بها،
- ضمان متابعة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح والهيئات التابعة للقطاع،
 - ضمان أمانة اللجنة الوزارية للصفقات.

المديرية الفرعية للوسائل العامة والممتلكات،

المادة 8 من المرسوم المنفيذي رقم 2000 – 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 8: مديرية الموارد البشرية والتكوين والتعاون، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح وتنفيذ سياسة تسيير مستخدمي القطاع وترقيتهم،
- تكييف وتجسيد توجيهات السياسة الوطنية في مجال التكوين وتحسين المستوى، في برامج،
- ترقية نشاطات البحث والتعاون والمشاركة فيها،
- المساهمة مع السلطات المختصة المعنية في كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعدّدة الأطراف، المتعلقة بالنشاطات التابعة للقطاع.

"المَادَة 6: (بدون تغيير) وتضمّ ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للمساحات الكبرى،

.....(بدون تغییر)

المديرية الفرعية للري الصغير والمتوسط،(بدون تغيير)

المديرية الفرعية لاستغلال الري الفلامي، وتكلّف بما يأتى:

- ضمان المراقبة التقنية لمنشأت السقي وصرف المياه وصيانتها والحفاظ عليها،
- جمع المعلومات المتعلقة باستغلال الموارد ومعالجتها مع ضبط كشوف الاحتياطات من المياه السطحية والطبقات المائية المستغلة في الري الصغير والمتوسط،
- السهر على تبعية الهياكل القاعدية للري التابعة لاختصاصها إلى الأملاك الوطنية، وإعداد المسح المرتبط بذلك،
- تطبيق كل سياسة تتعلّق بإصلاح تسيير الخدمة العمومية للسقى وصرف المياه،
- إنشاء نظام إعلامي في مجال اختصاصها وتحيينه".

المادة 7 من المرسوم المادة 7 من المرسوم المنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7: مديرية الميزانية والوسائل، وتكلف بما يأتي:

- القيام، بالاتصال مع الهياكل المعنية، بكل عمل يتصل بتلبية حاجات مصالح الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية إلى الوسائل المالية والمادية،
- تقييم الحاجات في مجال اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية،
- تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز في الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والهيئات التابعة للقطاع،
- جرد الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للإدارة المركزية واستغلالها، ومسك جرد الممتلكات العقارية التابعة للمصالح اللامركزية،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية لتثمين الموارد البشرية،

.....(بدون تغییر)

المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى،

.....(بدون تغيير)

الملدة 10: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المسؤرخ في 27 رجب عام 1421 المسوافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 9 مكرر: مديرية التنظيم والمنازمات، وتكلف بما يأتى:

- القيام بكل أشغال الإعداد والتنسيق والتلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع،
- السهر على توزيع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة و /أو التي تهم القطاع ومتابعة تنفيذها،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنشاطات المهنية التابعة للقطاع.
- دراسة ومتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات القانونية، وتكلف بما يأتى:

- القيام والمشاركة في كل الأعمال المتعلقة بالمطابقة القانونية،
- دراسة ومركزة كل المشاريع التمهيدية لنصوص معدة بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- إنشاء بنك معلومات للنصوص التشريعية والممارسات المعمول بها على المستوى الدولي في مجال طرق التسيير والتفويض والامتياز،
- السّهر على تطبيق التنظيم المتعلّق بالنشاطات المهنية التابعة للقطاع،
- دراسة ومركزة فحص مشاريع النصوص المقترحة من طرف القطاعات الأخرى،
- دراسة ومساعدة القطاعات الأخرى في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية،

- مساعدة الهيئات التابعة للقطاع والمصالح اللامركزية في المجال القانوني والتنظيمي.

المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بما يأتى:

- معالجة قضايا ما قبل النزاع المرتبطة بالقطاع وضمان متابعتها،
- دراسة ومتابعة قضايا المنازعات التابعة للقطاع حتى تسويتها أمام المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم الدولية،
- مساعدة المصالح اللامركزية والمؤسسات التابعة للقطاع في متابعة قضايا المنازعات التابعة لاختصاصاتها، وإعداد تقييم دوري لهذه القضايا.

المديرية الفرمية للوثائق والأرشيف، وتكلّف بما يأتى:

- ضمان تسيير أرشيف القطاع وحفظه والمحافظة عليه،
- توزيع النصوص والتنظيمات المتعلقة بتسيير الأرشيف على المصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- جمع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع التقني والعلمي والاقتصادي والإحصائي ومعالجتها وحفظها وتوزيعها".
- المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 12 مؤرِّخ في 19 مصرَّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم ماياتى:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره تسعة وخمسون مليار دينار (2000.000.000) ورخصة برنامج قدرها مائة وثمانية وخمسون مليار دينار (158.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملقة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره تسعة وخمسون مليار دينار (59.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وثمانية وخمسون مليار دينار (158.000.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 –12 المورخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	(المقادة	
153.000.000	54.000.000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية - احتياطي لنفقات غير	
5.000.000	5.000.000	متوقعة	
158.000.000	59.000.000	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	Cuan,
5.000.000	5.000.000	- مخططات التنمية البلدية
153.000.000	54.000.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
158.000.000	59.000.000	المجموع

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي المجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السيد لخضر بن يحي، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السيد إبراهيم عبد القادر بوطاوس، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية معسكر.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهامً مديرين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السّيد عبد الكريم حسين، بصفته مديرا للضرائب في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السّيد محمد بن هلال، بصفته مديرا للضرائب في ولاية الوادي، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الصجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهامً رئيس ديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السيّد براهم خلاف، بصفته رئيسا لديوان وزير التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهامً مفتّش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السّيد عمار كويان، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 24 ذي المجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهامً مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السادة الآتيـة أسماؤهم، بصفتهم مديـريـن للتـربيـة في الولايات الآتيـة:

1 - عبد العزيز باشا، في ولاية أدرار،

2 - عثمان بوشكيوة، في و لاية بشار،

3 - شعبان بوخنوش، في ولاية تبسة، لإحالته على التّقاعد.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي المجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة المسّمة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السّيد جعفر شايب، بصفته مفتّشا بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ني المجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلضيص بديوان وزير المتّحة والسّكان – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام الأنسة فاطمة الزهراء شايب، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الصّحة والسّكان – سابقا، لإحالتها على التّقاعد.

*

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ني الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ذي الحجّـة عـام 1428 الموافق 2 يـنـايـر سـنـة 2008 يـعيّن السّيـد محفوظ بوزرطيط، رئيسا لديوان والي ولاية الوادي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي المجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمّن تعيين مفتّش في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 يعيّن السيّد محمد مداوى، مفتّشا في ولاية الشلف. مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 ينايس سنة 2008، يتضمّن تعيين مندوب الحرس البلدي في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 يعين السّيد النزاهي كوديد، مندوبا للحرس البلدي في ولاية عين الدفلي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي المجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام "للجزائريّة لتسيير الطرق السريعة للسيارات".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 يعيّن السّيد أحمد رفيق غزالي، مديرا عاما "للجزائريّة لتسيير الطرق السريعة للسيارات".

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 ذي الصبَّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمَّن تعيين المدير العامُ للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 يعين السّيد أحمد شوقي طالب، مديرا عامّا للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ني الصجّة عام 1428 الموافق 2 ينايس سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس غرفة بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 يعيّن السّيد يوسف دريش، رئيسا للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بتيزي وزو.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاريً مشتىرك مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1429 الموافق 14 يناير سنة 2008، يتضمَّن تجديد انتداب أستاذة تابعة لوزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيَّة التَّمضيريَّة لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 – 2008.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسّسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الصجيّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصّة بالمستخدمين المدرّسين المنتدبين التّابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 رجب عام 1427 الماوافق 23 غاشت سنة 2006 والمتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 رجب عام 1428 الموافق 11 غست سنة 2007 والمتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التحضيريّة لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد، بعنوان السنة الجامعية 2007 – 2008، انتداب الأستاذة صباح عياشي، أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس، تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

المادة 2: يصنصر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1429 الموافق 14 ينابر سنة 2008.

> عن وزير الدُّفاع الوطنيُّ الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية

عن وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ الأمين العام محمد غراس

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 24 ذي القعدة عام 1428 الموافق 4 ديسمبر سنة 2007، يحدُّد شكل ومضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية.

إن وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1379 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ من 16 إلى 16 مكرر 12 و 75 و 306 و 307 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2006 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2006، لا سيّما المادّة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 930 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل ومضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية ويدعى في صلب النص "التصريح"، تطبيقا لأحكام المادة 16 من الأمر رقم 06 - 04 المورّخ في 19جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: يعد التصريح على مطبوعات مطابقة للنموذج المحفوظ لدى المديرية العامة للجمارك.

تودع عينات من هذ النموذج على مستوى غرف التجارة والصناعة وكذلك على مستوى مكاتب الجمارك.

يطبع هذا التصريح من طرف إدارة الجمارك دون سواها وهي تضمن تزويد مستعمليه مثلما هو عليه الحال بالنسبة للتصريح المفصل.

المادة 3: يمثل التصريح الوسيلة القانونية للتصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة وإعلام إدارة الجمارك بشروط عقد العملية التجارية.

يتم اكتتاب التصريح من طرف أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 5 / ح من القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدة 4: يعتبر التصريح جزءا لا يتجزأ من التصريح المفصل وله بذلك نفس القيمة القانونية للتصريح المفصل ويحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل لهذا الأخبر.

المادة 5: يفرض التصريح على كل عمليات استيراد مصرح بها تحت نظام الإيداع للاستهلاك.

لا يفرض التصريح على:

- العمليات المجردة من أي طابع تجاري،
 - البضائع الخاضعة للرسم الجزافي.

الملدة 6: تقوم المسؤولية على المخالفات التي تضبط في التصريح على موقعه.

المادة 7: لا يحد إيداع التصريح من حق إدارة الجمارك في طلب تقديم أي تبرير إضافي يسمح لها بالتحقق من صحة ودقة العناصر المصرح بها.

المَلِدَةُ 8: يعد التصريح في أربع (4) نسخ موجهة للأغراض الآتية:

- النسخة الأولى التي تمثل النسخة الأصلية وتحفظ مع التصريح المفصل في مكتب الجمركة،
- النسخة الثانية وتسلم للمصرح بعد تسجيلها مع نسخة "المصرح" من التصريح المفصل،
- النسخة الثالثة وترسل من قبل مكتب الجمركة إلى المصالح الجهوية المكلفة بمكافحة الغش لغرض المراقبات الجمركية المحتملة،
- النسخة الرابعة وترسل إلى المديرية العامة للضرائب للإعلام.

المادة 9: يتكون التصريح من صفحتين.

عندما يحتوي التصريح لدى الجمارك على عدة منتوجات مستوردة ضمن نفس الشروط التجارية، يجب ملء الصفحة 1 من التصريح مرة واحدة، وإعادة ملء الصفحة 2 للتصريح كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

عندما يحتوي التصريح لدى الجمارك على عدة منتوجات مستوردة ضمن شروط تجارية مختلفة، يجب إعادة ملء الصفحة 1 من التصريح كلما تغيرت الشروط التجارية، وإعادة ملء الصفحة 2 للتصريح كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الملدّة 10: يدخل التصريح حيّز التطبيق في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1428 الموافق 4 ديسمبر سنة 2007.

كريم جودي

مقرر مؤرخ في 22 ذي الصجّة عام 1428 الموافق 31 ديسمبر سنة 2007 ، يحدّد تاريخ فتح مكتب الجمارك ببجاية – المنازعات.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1428 الوافق 19 فبراير سنة 2007 الّذي يحدّد موقع المديريات الجمارك الجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 10 يناير سنة 2007 والمتضمّن إحداث مكتب للجمارك في بجاية، لا سيّما المادّة 7 منه،

يقرر ما يأتى:

الملدّة الأولى: يحدّد تاريخ 2 يناير سنة 2008 يوم فتح مكتب الجمارك ببجاية - المنازعات، الرمز المحاسبي 06.202 المحدث بموجب المقرر المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 10 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملاّة 2: يكلّف المدير الجهوي للجمارك بسطيف بتنفيذ هذا المقرّر الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 31 ديسمبر سنة 2007.

محمد عبدق بودربالة

وزارة الأشغال العمومية

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرِّخ في 14 ذي الصجـة عـام 1428 المـوافق 23 ديسـمـبـر سـنـة 2007، يـتـمـلَق بتصنيف الطرق بتصنيف الطرق البلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية المسيلة.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 – 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمذكور أعلاه، يصنف الطريق المرتب سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" ويعين بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادّة 2: يحدد الطريق البلدي المنصوص عليه أعلاه، كما يأتى:

يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين حمام الضلعة والحدود الولائية مع ولاية برج بوعريريج مرورا بزيطوط والبالغ طوله 22 كلم، "كطريق ولائي رقم 12".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند حمام الضلعة وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 20+000) عند الحدود الولائية مع ولاية برج بوعريريج.

الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007.

وزيرالدولة، وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية والجماعات المطية عمار غول عمار غول نور الدين زرهوني الدعو يزيد

زاري مشترك مؤرَّخ في 14 ذي المجة عام

قـرار وزاري مـشــرك مـؤرِّخ في 14 ذي الصجـة عـام 1428 المـوافق 23 ديسمبر سنـة 2007، يـتعلَق بـتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية برج بوعريريج.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 80 – 99 المورّخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المرتبة سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" وتعين بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادة 2: تحدد الطرق البلدية المعنية كما يأتى:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الذي يربط بلدية القصور بالحدود الولائية مع ولاية المسيلة والبالغ طوله 6 كلم، امتدادا للطريق الولائي رقم 12 الموجود في ولاية المسيلة، "كطريق ولائي رقم 12 "،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) لمجمل الطريق الولائي رقم 12 عند تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 12 بحمام الضلعة في ولاية المسيلة وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 28+000) عند بلدية القصور في ولاية برج بوعريريج.

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الذي يربط الطريق البطريق الوطني رقم 76 (ن.ك 17+000) بالطريق الولائي رقم 48 (ن.ك 15+000 جعافرة) مرورا بأولاد دحمان والبالغ طوله 24 كلم، "كطريق ولائي رقم 44".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 76 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 24+000) عند تقاطعه مع الطريق الولائى رقم 43.

3 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الذي يربط الطريق الولائي رقم 43 (ن.ك 24+000) الماين بالحدود الولائية مع ولاية بجاية والبالغ طوله 10 كلم، امتدادا للطريق الولائي رقم 43 الموجود، "كطريق ولائي رقم 43 الموجود، "كطريق ولائي

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) لجمل الطريق الولائي رقم 43 عند تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 42 شمالا وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 42+000) عند حدود ولاية بجاية.

4 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الذي يربط الطريق الولائي رقم 41 (بن داود) عند الحدود الولائية مع ولاية البويرة والبالغ طوله 6 كلم، " كطريق ولائى رقم 41 أ".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 41 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 6+000) عند حدود ولاية البويرة.

الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007.

وزيرالدولة، وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية والجماعات المطية عمار غول عمار غول نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة السّكن والعمران

قرار مؤرَّخ في 28 ذي الحجِّة عام 1428 الموافق 7 يناير سنة 2008 ، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان.

إن وزير السّكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 177 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- بعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين السيّد يوسف بودابة، رئيسا لديوان وزير السكن والعمران،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهوض إلى السيد يوسف بودابة، رئيس الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 7 ينايرسنة 2008.

نور الدين موسى

وزارة التضامن الوطنى

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1429 الموافق 14 يناير سنة 2008 ، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين بأولاد خالد (ولاية سعيدة).

إن وزير التضامن الوطنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الإطارات في الشراقة وإعادة تنظيمها، لا سيما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 71 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن نقل مقر المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين بأولاد خالد (ولاية سعيدة).

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1429 الموافق14 يناير سنة 2008.

جمال ولد عباس